

Distr.: General
7 October 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٦/١٥

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يذكّر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١- يحيط علماً مع التقدير بالمشاورات الواسعة النطاق التي عقدها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الخامسة عشرة (A/HRC/15/60)، الفصل الأول.

في تقرير مصيرها، بما في ذلك مختلف المشاورات الحكومية الإقليمية التي أجرتها الدول بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما فيما يتعلق بآثار أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان؛

٢- يحيط علماً أيضاً بعملية المشاورات الواسعة النطاق التي أجراها الفريق العامل فيما يتعلق بمضمون ونطاق مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات الخاصة التي تقدم خدمات مساعدة واستشارة عسكرية وغيرها من الخدمات الأمنية في السوق الدولية، بما في ذلك سلسلة المشاورات الحكومية الإقليمية والمشاورات مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والخبراء؛

٣- يحيط علماً بالمبادئ والعناصر الرئيسية الواردة في مشروع الاتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المقدمة من الفريق العامل، بصيغتها الواردة في تقرير الفريق^(١)؛

٤- يقرر، لأغراض الشفافية والشمول، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية تُسند إليه مهمة وضع صك تنظيمي دولي، ويشمل ذلك جملة أمور منها خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يشمل خضوعها للمساءلة، ويضع في الاعتبار المبادئ والعناصر الرئيسية الواردة في مشروع نص الاتفاقية التي اقترحها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٥- كما يقرر أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية دورة سنوية مدتها خمسة أيام عمل، على مدى سنتين، على أن تُعقد الدورة الأولى في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ٢٠١١؛

٦- يقرر أيضاً أن يقدم الفريق توصياته إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين؛

٧- يؤكد أهمية تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بما يلزم من خبرة ومشورة لتمكينه من الاضطلاع بولايته، ويقرر أن يشارك في الفريق العامل الدولي المفتوح العضوية أعضاء الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الذين شاركوا في صياغة المبادئ والعناصر الرئيسية الواردة في مشروع نص للاتفاقية الممكنة، بصفتهم أشخاصاً ذوي خبرة؛

٨- يرجو من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى الفريق العامل الدولي المفتوح العضوية جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايته.

الجلسة ٣٤

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ٣ عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا.

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، سلوفاكيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون عن التصويت:

سويسرا، ملديف، النرويج.]